مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

- Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.

Sixth Year – Twenty- fifth Issue – September 2022

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الخامس والعشرون - سبتمبر 2022 م

من محتويات العدد :

- الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية.
- نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية".
- التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا".
- مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي.
- حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي.
- مشاركة المرأة السياسية .
- الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي.
- الزواج المبكر " المفهوم و الأسباب والأثار" .
- التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة.
- الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية.
- اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا".

السنة السادسة العدد الخامس والعشرون سبتمبر 2022 م

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الخامس والعشرون –
سبتمبر 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود عبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال معمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الهوية الثقافية والنظام القيمي وخطاب الحياة اليومية قراءة سوسيولوجية في مخاطر العولمة الثقافية	د. ضو خليفة الترهوني	8
نماذج من أدوات الترجيح لدى الإمام الطبري في تفسيره "دراسة وصفية"	د. نجية محمود ميلود	27
التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"	د. عزيزة محمد شقاف	46
مفهوم إصابة العمل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الليبي	أ. معز مصباح إمحمد	68
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي	د. فرحات محمد فرحات د. علي محمد سالم أ . الفيتوري سعد علي	86
مشاركة المرأة السياسية	أ . خالد محمد نصر	110
الضمان في العقود الواردة على الملكية في القانون الليبي	د. عبدالسلام بلعيد خليفة	130
الزواج المبكر" المفهوم والأسباب والأثار"	د. حنان أحمد عثمان	146
التدفق النفسي لدى طلبة الجامعة	د. رقية محمد حامد	175
الإدارة الاستراتيجية في تطوير المؤسسة العسكرية	د. مرعي علي الرمحي	193
اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة "أبعادها الاقتصادية على مستقبل التنمية المستدامة في ليبيا"	د. أحمد محمد النقراط أ. علي امبارك النقراط	224

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
242	Dr. Musbah Emhamed Almbsuot	Relationship between parvovirus B19 infection and anemia among hemodialysis, Libya.
256	Dr. Hussein Faraj Albozeidi .	Integrating Activity-Based Pedagogy and Process Drama in the Classroom/EFL
278	Naser Muftah Alferjani Abdelrazag Faraj Emhemed Walid Aborid Abdannabi. Masoud Omar Masoud	. Fabrication of Concrete Mixer machine
292	Boubaker Muftah Hosouna Abdulsalm Ibrahim Abdulsalm	DFT study of Polyethylene Oxide (PEO)/Polyvinyl Phenol (PVPH) Blends

التنظيم القضائي في ليبيا والاشكاليات ذات الصلة "دراسة تحليلية لمراحل القضاء ما قبل إنشاء المحكمة العليا"

د. عزيزة محمد شقاف – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمة :

يعد الدستور الليبي الذي تم إقراره في 21 ديسمبر من عام 1951م – من قبل جمعية وطنية تأسيسية تمثل جميع سكان ليبيا ' وتضم العناصر المشهود لها بالكفاءة والإخلاص وبإشراف وتعاون من خبراء الأمم المتحدة هو بخلاف بقية الدساتير الأخرى ، هو الذي أنشأ الدولة ولم تنشئه الدولة، إذ أنها لم تكن موجودة حينذاك كما أنه لم يصدر بناء على إرادة ملك أو رئيس أو سلطة حكومية، وإنما صدر بناء على إرادة شعب بكامله عبر ممثليه. ونص الدستور الليبي على أن: "تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة الاتحادية العليا للمملكة الليبية وتتولى السلطة القضائية العليا في الدولة....."[(1)]. لكن هذه المحكمة لم تنشأ عقب استقلال البلاد بتاريخ 12.24 ـ 1951م، بالرغم من النص عليها في دستور البلاد الذي اقرته الجمعية الوطنية بتاريخ 8 . 10 . 1951م وإنما ظهرت إلى الوجود عقب اصدار قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ18 . 11 . 1953م.....

لكن السؤال الذي يطرح نفسه : هل عرف التراب الليبي القضاء قبل انشاء هذه المحكمة ؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية الموضوع في الوقوف على تاريخ القضاء على التراب الليبي و طرق تنظيمه و التطورات التي مر بها على مر العصور .

منهج البحث :

يتخذ البحث من المنهج الوصفي التحليلي و الاستقرائي دليلا في محاولة متواضعة لتتبع تطور النظام القضائي الليبي عبر العصور .

إشكالية البحث :

سوف نحاول من خلال البحث عن أجوبة للتساؤلات التالية :

هل عرف التراب الليبي القضاء قبل تشكيل المحكمة العليا الليبية ؟

هل ثمة تنظيم للنظام القضائي في تاريخ ليبيا القديم ؟

(1) المادة (141) من الدستور الليبي لسنة 1951م.

سوف نحاول الاجابة علي هذا التساؤل من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول: القضاء في ليبيا قبل الفتح الإسلامي.

المبحث الثاني: القضاء في ليبيا أبان الحكم الإسلامي.

المبحث الثالث: القضاء في ليبيا فترة الاستعمار الأوروبي.

المبحث الأول

القضاء في ليبيا قبل الفتح الإسلامي

كانت ليبيا الحالية تنقسم في عصور ما قبل التاريخ إلى منطقتين حضارتين:

- **شرقية:** وهي منطقة برقة وكانت واقعة تحت تأثير الحضارة المصرية.
- **غربية:** وهي منطقة طرابلس، وكانت واقعة تحت تأثير الحضارات المجاورة لها في الغرب.

المطلب الاول : القضاء عند إغريق برقة

يمكن تقسيم تاريخ برقة الدستوري إلى الفترات التالية:

العصر الملكي

بالرغم من قلة المصادر عن العصر الملكي وخاصة في بدايته إلا أنه يفترض أن مواطني المدينة وزعوا بين ثلاث قبائل حسب تقسيم "ديموناكس" ضمت الأولى أهل "ثيرا" واليديم أو يكوى، وضمت الثانية أهل التلوبونيدس وأهل جزيرة كريت، وضمت القبيلة الثالثة كل أهل الجزر".

حيث أوجد "ديموناكس" وظائف النوموفولاكس" أي "الأوصياء على القانون"، وعهد إليهم بالسلطات القضائية.

كما وضع ديموناكس تسوية راعى فيها إعادة تنظيم البناء الدستوري لقورينا على أساس المزج بين العناصر القديمة والجديدة من المستعمرين.

أما عن الحياة الدستورية لقورينا في العصر البلطمي فقد ظفر الباحثون بوثيقة على قدر كبير من الأهمية منقوشة على لوحة من الرخام محفوظة في متحف شحات وتتضمن هذه الوثيقة وصفاً لدستور قورينا وهي تتكون من خمس عشرة مادة.

ويجعل هذا الدستور من بطليموس رأساً للهيئة الحاكمة في المدينة بوصفه صاحب الحق في منح حقوق المواطنة كما خص نفسه باختصاصات قضائية إذ: كان يرأس مجلساً قضائياً للاستئناف. وان كان ذلك لمدة ثلاث سنوات فقط، واحتفظ لنفسه أيضاً بالحق في الفصل في المنازعات بين المواطنين والعائدين من المنفى.

وتوضح المادة الثامنة من مواد الدستور الاختصاصات القضائية التي كانت لمجلس الشيوخ والشورى وهي تقتصر على النظر في قضايا الجنايات التي تكون عقوبتها الإعدام، إذ كانت المحكمة التي تنظر في هذا النوع من القضايا تشكل من المجلسين معاً وإلى جانب هذه المحكمة، محكمة أخرى مؤلفة من "1500" عضو تنتخبهم بطريقة القرعة هيئة المواطنين ولذلك كان لهذه المحكمة صفة الشعبية، ويبدو أنها كانت تنظر في دعاوى الاستئناف في أحكام المحكمة الأولى، وكان من حق المتهم أن يرفع استئنافه أمامها أو أمام بطليموس، لكن عمل هذه المحكمة واختصاص بطليموس المماثل في نظر دعاوى الاستئناف لا يستمر لأكثر من ثلاث سنوات وقد نص في هذه المادة أيضاً على حق بطليموس في النظر في القضايا التي يكون العائدون من المنفى طرفاً فيها وذلك لمدة ثلاث سنوات أيضاً، ويمكن أن نتبين أن إجراءات التقاضي كانت فيما يرجح تبدأ بأن يقدم القادة بوصفهم وكلاء الدعوى المتهمين في الجنايات التي يكون عقوبتها الإعدام إلى مجلس الشيوخ، ويقدم أعضاء المجلس تقريراً بالتحقيق في القضية ثم يحيلون القضية لمجلس الشورى ليصدر حكمه فيها[1].

المطلب الثاني

القضاء في مدن الغرب الليبي

بدأ اتصال الفنيقين بسواحل شمال افريقيا منذ فترة مبكرة حيث سيطروا على البحر المتوسط، وكانت سفنهم ترسوا على الشواطئ الليبية، للتزود بما تحتاج إليه عبر رحلاتهم الطويلة، وقاموا بتأسيس مدينة طرابلس تحت مسمى "ماركا أويات" بين القرنين السابع والثامن قبل الميلاد، إضافة إلى طرابلس أسس الفينيقيون مدينتين أخريين في الغرب الليبي هما "صبراته ولبدة" واستمرت سيطرتهم عليها لعدة قرون، وازداد نفوذهم خاصة بعد تأسيس قرطاجنة عام 814ق.م التي أقرت الحكم الذاتي لباقي المدن وتم تأسيس مجلس الحكماء وهيئة منتخبة تتكون من "104" تتم عضويتهم وانتخابهم حسب ما أظهروه من كفاءة لتولي مهام المحكمة التي من أهمها مراقبة الموظفين وجميع الحكام وتقديمهم للقضاء إذا أخلوا بواجباتهم مما ساهم في تقدم هذه المدن وبلوغها أوج الازدهار السياسي والاقتصادي[2].

(1) د. مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، الطبعة الاولي، منشورات الجامعة الليبية بنغازي: 1966م، ص 124 وما بعدها.

(2)د.عمر محمد الناصري الشيباني، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا ، ، ط1، منشورات جامعة طرابلس، 2001م. ص 23.

وقد ترك القرطاجيون للمدن الطرابلسية استقلالها الذاتي، ولم يتعرضوا لعادات السكان وأساليب معيشتهم، وكان سكان المدن الفينيقية الثلاث يعقدون اجتماعات سنوية لانتخاب رجلين توكل إليهما مقاليد الإدارة والقضاء[1].

وقد عرفت وظيفة الأسباط في الحضارات السامية حيث وردت في النصوص الأورغارتية، وعبارة سبط لهما مدلول القاضي وأيضاً القيادة والحكم.

كما عرف القرطاجيون محكمة المائة وأربعة وتعتبر من أبرز الهيئات القضائية المعروفة فيها ويبين "يوستينيوس" ظروف نشأتها ويفسر ذلك بتنامي نفوذ العائلة الماجونية التي أصبحت تضغط بثقلها على الافراد، وتجمع بين السلطة السياسية والقضاء فأنشئت هيئة القضاة المائة الذين اختيروا من بين الشيوخ ويلتزم القادة العسكريون تجاهها بتقديم تقارير عن حملاتهم اثر كل حرب[2].

وكان نظام الحكم الفينيقي يميز بين ثلاث فئات:

1) الرعايا وهي فئة الفينيقيين بحكم الأصل.
2) فئة المواطنين القرطاجيين.
3) السكان الليبيين الأصليين المقيمين في المدن الليبية التابعة للحكم الفنيقي حيث كانوا إلى حد كبير يعاملون معاملة المستعمرين "بفتح الميم" وكان لكل مدنية تشريعاتها وقضاتها الخاصون بها[3].

واستمر حكم الفينيقيين لمدن الساحل الليبي لفترة طويلة، دخلت بعدها في صراع مرير مع روما، لما وصلت إليه تلك المدن الليبية من ثراء أسال لعاب الرومان فشنوا عليها الحروب المعروفة باسم الحروب البونية التي انتصر فيها الرومان واخضعوا كل ممتلكات قرطاجة بما فيها السواحل الليبية "أويا، لبدة، صبراته" لسيطرتهم أما مدن الشرق فظلت تحت سيطرة الإغريق حتى عام 96 ق.م [4].

المطلب الثالث : القضاء في ليبيا في العصر الروماني"146 ق.م . 670م

لم يكن الفقه الروماني في العهد الملكي مدوناً، بل كانوا يعتمدون في حل القضايا على ما كان سائراً من أعراف وتقاليد، وعلى بعض المراسيم الملكية والوصايا الكهنوتية وكان القضاة من رجال الدين يفسرون الأعراف كما يشاؤون.

(1) د. راسم رشدي ، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر ، ط1، طرابلس: 1953م، ص 46.
(2) د. الشاذلي بوروتية، د. محمد طاهر ، قرطاج البونية تاريخ وحضارة ، ط 1، مركز النشر الجامعي: 1999م ص185.
(3) المرجع السابق ص23.
[1]) التاريخ الروماني، د. ابراهيم رزق الله ايوب. الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان: 1996م. ص 112.

وفي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد طالب نقيب العوام "هارسا" بتشكيل لجنة تضع قانوناً موحداً للبلاد، وكان النبلاء مصابون بالطرش، لكنهم اضطروا أن يفتحوا آذانهم على صخب تذمر الشعب وضجيج الفتن، فتم تعيين لجنة من عشرة أعضاء لتضع مشروع القانون المنشود وأرسلت وفوداً إلى اليونان للاستنارة بقوانين المشرع اللاتيني "صولون" وهكذا وضعت اللجنة بعض المواد القانونية على عشرة ألواح خشبية[1]، ثم أضيف إليها بعد مدة بعض النواقص في لوحين آخرين فأصبح عدد الألواح القانونية اثنا عشر لوحاً علقت في الفورم "سوق المدينة"[2] ووفقا للرأي السائد فإن قانون الالواح الاثني عشر قد صدر لتحقيق أهداف معينة سعى اليها العامة، بكل جهودهم وتتمثل من ناحية في تحقيق علانية القانون فلا يظل العلم به حكرا على الكهنة الذين ينتمون الى طبقة الاشراف وبالتالي يفسرونه لمصلحة هذه الطبقة، ومن جهة أخرى تحقيق نوع من المساواة بين العامة والاشراف، الى جانب ذلك فان هذا القانون رفع الغموض عن الكثير من القواعد العرفية التي كانت سارية والتي كان من شأنها أن تكون موضعا للخلاف عند التفسير.

لكن تلك القوانين التي كانت قد وضعت لروما فقط [3]، لم تعد كافية لسد حاجة الامبراطورية بعد أن اتسعت رقعتها وتعددت شعوبها، لذلك لجأت منذ أواسط القرن الثاني قبل الميلاد . الذي امتاز بظهور بعض المشرعين العظام أمثال "بابنيانوس . واليانوس وبوليوس . الذين تقلدوا المنصب الأعلى بعد الإمبراطور . الى انشاء وظيفة "البريتور" الذي تولى شئون القضاء [4]، ولم يكن أمام هذا البريتور نصوص قانونية معينة يستطيع تطبيقها فهو لا يطبق قانون المدينة لان المنازعات التي ينظرها تنطوي على عنصر اجنبي يحظر تطبيق القانون الروماني عليه، كما أن المتقاضين الذين يمثلون امامه متعددي الجنسيات ولا يمكن أن يفضل قانون جنسية ما على قانون جنسية اخرى... حيث يقوم بتنظيم الدعاوى والدفوع وسير الإجراءات على أن يفصل في القضية قضاة من نوع

---

[2] يختلف الشراح في تحديد تاريخ صدور هذا القانون والظروف التاريخية التي صدر فيها، ويختلفون ايضا حول مضمونه وطبيعته ويرجع هذا الخلاف إلى كون هذا القانون قد تعرض للهلاك عندما أغار الغاليون على روما نحو سنة 390 ق. ثم اعيدت كتابته مرة أخرى بطريقة أكثر حداثة من صياغته الاولى، لكن أغلب الشراح يعتمدون على ان نصوص هذا القانون الاصلية قد حفظت في أعمال وكتابات القدماء الذين تناولوه بالشرح او التعليق، ومنها الاعمال الادبية لشيشرون. CaiuonK وجايوس Caius.

(2)تاريخ الامبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي ، رستوفتزت، م. ، الجزء الثاني، ترجمة (ت. علي زكي محمد سليم سالم) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، دون طبعة ولا تاريخ نشر ص 332.

[3] حيث كانت القاعدة لدى الرومان أن قانون المدينة لا يطبق الا على الرومان دون غيرهم، وكان ذلك يرجع لعدة اسباب منها على سبيل المثال: ارتباط القانون بالدين، فسكان المدينة يشتركون جميعا في عبادة واحدة ومن الطبيعي أن يخضعوا لقانون واحد، أما غير الرومانيين فانهم لا يمارسون نفس العبادة فلا يتمتعون بنفس حماية القانون الى جانب نظرة الرومان للأجانب بانهم اعداء ولذلك فهم لا يتمتعون بحماية قانون المدينة الا في حالات استثنائية.

[4] انشأت وظيفة بريتور الاجانب سنة 242 ق م. للفصل في ذلك النوع من المنازعات.

المحلفين في القوانين الحديثة ولما كان البريتور يعين كل سنة فقد كان يصدر منشوراً يبين فيه القواعد أو يضيف إليها ما يراه ضرورياً إلى أن انتهى الأمر بأن تكونت من خلاصة المنشورات ما عرف بالمنشور الدائم، ثم جمعها تجميعاً رسمياً عرف باسم القانون "البريتوري" وقد كان هذا الأخير من صنع القضاة.

ففي بداية الامبراطورية الرومانية ارتكزت السلطة في يد الاباطرة، الا انه ومنذ بداية القرن الميلادي الثاني، انشغل الاباطرة بادارة الجيش وتسيير السياسة الخارجية فطبقت سياسة اللامركزية لتخفيف العبء عن الاباطرة، بمعنى صار للولايات حق ادارة شئونها دون اللجوء إلى الادارة المركزية في روما مما اتاح فرصة أمام الكفاءات المحلية في الولاية خصوصا الاغنياء والكفاءات كما تم فتح باب الارتقاء الاجتماعي أمام الأعيان من سكان البلاد الاصليين للانتقال من درجة الاجنبي إلى درجة المواطن الروماني....

وعند الحديث عن القضاء في ليبيا في العصر الروماني، فإن أكثر ما يمكننا أن نتحدث عنه هو الاصلاحات القضائية التي حدثت في عصر الأمبراطور أغسطس(31 ق.م . 14م).

حيث أقرت للقضاء بعض الضوابط، خاصة فيما يتعلق بعملية اختيار القضاة وتحديد اختصاصاتهم، وتعيين رجالاتهم وتشكيل هيئة المحلفين وتحديد عدد أعضائها فاشترط ألا تقل أعمار القضاة عن خمسين سنة ولهؤلاء القضاة درجات واختصاصات ومنهم من عهد إليه بتولي مناصب سياسية وإدارية بالإضافة إلى مهامه القضائية[1].

كما تولى أمر إقليم المدن الثلاث هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة حمل رئيسها لقب الرب "Alrab" والقاضيان الآخران لقب السوفيت. وفي اقليم كورينايكا شغل حاكم الإقليم منصباً قضائياً رفيعاً فتولى التحقيق في بعض القضايا الخاصة.

ومن المرجح أيضاً أن ملوك ورؤساء ومشايخ القبائل الليبية الخارجة على سلطة الإمبراطور أغسطس وملك الجرامنتيش تولوا بأنفسهم شئون القضاء لتمتعهم بذات السلطات.

وكان لهؤلاء القضاة السياسيين رفيعي المستوى حق التصديق على الأحكام القضائية. كما كانت هناك شريحة أخرى من القضاة يعملون مستشارين لقادة الأقاليم أو مشرعين. مهمتهم صياغة وبلورة القوانين، وهناك قضاة يطلق عليهم لقب "كوستر" وينظر إليهم على أنهم قضاة من الدرجة الثانية، وربما ترجع هذه المرتبة إلى كونهم مختصين في النظر في القضايا التي تقع بين عامة الناس ولا يتولون مناصب سياسية أو إدارية رفيعة إلى جانب مهامهم القضائية في أقاليمهم.

(1) ناصر محمد سليمان السطلني، ليبيا في عهد الامبراطور أغسطس من سنة 31 ق.م إلى سنة 14 ق.م، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السابع من أبريل، مركز البحوث والدراسات العليا، قسم التاريخ، 2003م ص 105 وما بعدها.

ومن أهم أركان النظام القضائي في ليبيا زمن الإمبراطور أغسطس هيئة المحلفين التي حدد عدد أعضائها في القضية الواحدة بخمسين عضواً يختارهم المدعي والمتهم اللذان يحق لهما استبعاد ثلاث أعضاء ويشترط في أعضاء هيئة المحلفين ألا تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين سنة، ويمتلك نصاباً مالياً معيناً لا يقل عن 7500 ستروس ومهمة هذه الهيئة بعد أن يستمع أعضاؤها إلى مرافعات المدعي ودفاعات المتهم وإجراء التصويت بين أعضائها النطق بالحكم الذي يكون حسب الأغلبية.

وقد وجد لهذا النظام القضائي ديوان خاص به مكون من كتبه قضائيين ودار لحفظ السجلات القضائية التي غالباً ما تمهر بأحكام القضاة الخاصة، أما جلسات المحاكم فكانت تعقد في ما كان يعرف بالبازيليكا Basilica[1].

أما القضاة الذين لهم مهام سياسية وإدارية رفيعة فكانت مقار أعمالهم ومكاتبهم في أماكن مخصصة لهم عرفت بالكوريا Cnria وهي عبارة عن ساحة مربعة سويت أرضها ورفعت اعمدتها وكان مدخلها من الجهة الجنوبية بمدينة لبدة، حيث يوجد درج عريض تحيط به أعمدة مكونة من حجارة رملية وهو شبيه الى حد ما ببناء المعابد وامامه درج ومصطبة بها ستة أعمدة كورنتية وبه ثلاثة ابواب تفضي الى قاعة المجلس التي لا تزال تشاهد فيها بقايا الدرج المنخفض العريض حيث كانت توضع مقاعد القضاة وكان قضاة لبدة يعقدون فيها اجتماعاتهم ويسيرون منها أعمالهم ويترأسون فيها جلساتهم أما تاريخ هذا البناء فيرجع الى القرن الميلادي الثاني [(2)].

كما كان لكل مدينة هامة بازيليكيا واحدة على الأقل [(3)] ففي مدينة لبدة بنيت البازيليكا أو "دار العدالة" في عهد الأسرة السويرية وهي عبارة عن بناء بسيط من الخارج لكنها من الداخل مليئة بالزخارف والنقوش النحتية وقد وجدت عليها كتابات لاتينية الأصل تدل على أن الإمبراطور سبتيموس سيفيروس هو من بدأ ببنائها وأكملها من بعده ابنه الإمبراطور كركلا عام 216م. حيث كانت تجري بداخلها المحاكمات أما أوامر القضاة ومنشوراتهم الرسمية فكانت تصدر في الميدان القديم "الفورم".

([1]) المرجع السابق ص. 112.

([2])د.عبد للطيف محمد البرغوتي ، التاريخ الليبي القديم منذ اقدم العصور حتى الفتح الاسلامي ، ، دراسة في تطور الحضارة الليبية، منشورات الجامعة الليبية، الطبعة الاولى، 1966م، ص. 581.

(3)د. ناهد عبدالحليم الحمصاني، رؤية في سقوط النظام الجمهوري وقيام النظام الامبراطوري، تاريخ الرومان، الطبعة الاولى، القاهرة: 2008م، ص 134.

أما في مدينة صبراته فبنيت البازيليكيا في الجهة الجنوبية الغربية من الفورم "سوق المدينة"، ينفتح الجانب المقابل للمدخل منها، على صف من الحجرات المتلاصقة كانت الوسطى منها تستعمل كقاعة محكمة، القاعة التي وقف فيها " أبوليوس" أمام القضاة ليدفع عن نفسه تهمة القتل العمد والسحر الاسود، واستمر استعمالها حتى ظهر أنها اصبحت أضيق من أن تتسع للناس الذين كانوا يجتمعون فيها لحضور المحاكمات آنذاك فأقيمت قاعة محكمة جديدة في الجانب الغربي منها، وظلت هذه البازيليكيا الموسعة تستخدم الى أن تم تدميرها أواخر القرن الميلادي الرابع، وبعد تدميرها بقليل أعيد بناؤها على طراز البازيليكيا السويرية في لبدة، أي على شكل بهو مستطيل يقسمه طوليا صفان من الاعمدة إلى صحن وممر جانبي، وقد جاءت البازيليكيا أقل عرضا من سابقتها بحوالي أربعة أمتار كما أنها جاءت أقصر منها بكثير.

طرابلس في عهد الامبراطور جستنيان

تولى الامبراطور جستنيان عرش الامبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية) سنة527 م [1]

في هذا الوقت كان قد مضى على النصف الغربي من الامبراطورية أكثر من نصف قرن وهو يرزح تحث نير القبائل المتبربرة، وكان جستنيان منذ البداية يحلم باستعادة ذلك النصف المفقود ليضمه الى امبراطوريته، وكانت اولى الولايات المفقودة التي يمكن أن تتيح لجستنيان الفرصة لتحقيق احلامه ومطامعه هي ولاية افريقية حيث توفي الملك الوندالي (ترانساموند) وخلفه في الحكم هلدريك Hilderic كان هلدريك حاكما رحيما فنشأت بينه وبين جستنيان صداقة شخصية، ولكن هلدريك فشل في كبح جماح القبائل الثائرة مما شجع جيلمر Gelimer ابن اخيه على خلعه من الحكم بعد فترة قصيرة من توليه، وكانت حركة جيلمر فرصة ذهبية بالنسبة لجستنيان فحشد اسطولا تحث امرة بليزاريوس Belizarius استعدادا للإبحار الى افريقية بحجة مساندة صديقه المخلوع، وعشية ابحار هذا الاسطول وصلت الى القسطنطية أنباء من منطقة المدن الثلاث، تفيد أن يدنتيوس أحد القادة الوطنيين من أبناء المنطقة قد أعلن الثورة على الوندال باسم الامبراطور جستنيان، واستمرت الامور بين كر وفر حتى معركة "معسكرات كاتو " التي انتصر فيها الرومان، ومنذ هذا الوقت وحتى الفتح العربي لليبيا سنة 643م لم تسجل أيه معارك أو اشتباكات في منطقة المدن الثلاث، واستتب الامر فيها للبيزنطيين. حيث أعاد البيزنطيون التنظيم الاداري لشمال افريقيا، فتم تقسيمه الى سبع دوقيات كانت منطقة المدن الثلاث احداها، وكانت عاصمتها لبدة [2]، وكانت هذه

(1) لبث جستنيان في الحكم حوالي 38 سنة الى ان توفي سنة 565 م. أي قبل الهجرة النبوية بنحو 57 سنة.لمزيد من التوضيح انظر: مدونة جستنيان في الفقه الروماني. تعريب د. عبد العزيز فهمي. دار الكتاب المصري . القاهرة: 1946 م ص. 3 .

(2) المرجع السابق. ص. 15.

الدوقيات تقسم إلى ابرشيات على رأس كل منها رئيس، وكان رئيس الابرشية ومجلسها الاستشاري المكون من خمسين عضوا يساعدون الدوق في القيام بشئوون الدوقية، التي كانت تقسم الى وحدات ادارية صغيرة.

وبالرجوع الى المدونة نجد أن من خير ما وجه له الامبراطور جستنيان عنايته هو (علم فقه القوانين) [1] ففي سنة 533م نشر مدونته الشهيرة Lnstitutes. كما نشر أحكام الفقه الروماني وقواعده المستمدة من كتب السلف من الفقهاء في مجموعة سماها(البندكت) pandectes أو (الديجست) Digestoومعنى الكلمة الاولى الحاوي الأوفى أو الجامع الاوفى ومعني الكلمة الثانية المختار أو المهذب، اضافة الى اصداره العديد من المراسيم الجديدة .

التنظيمات القضائية زمن الامبراطور جستنيان:

محكمة الذوق:

وكانت تنعقد في عاصمة الدوقية وتعتبر من أهم محاكمها وكان للدوق صلاحية ممارسة القضاء الجنائي العالي، كما كان يفصل في الخصومات التي تقع بين الموظفين كالنظر في الدعاوى المالية والحكم في القضايا المدنية الهامة اضافة الى النظر في المظالم.

والذي حدث هو أن السلطة القضائية وبقية السلطات المدنية تجمعت في يد الدوق ففقد رئيس الابرشية بذلك كل امتيازاته تقريبا، ولم يعد الا مجرد قاض موظف عند الدوق ربما كقائد للشرطة له بعض الصلاحيات القضائية المحدودة، وكانت اختصاصات الباجرك أن ينظر في عقود الضمان وفي الشكاوى فيرد الحقوق الى اصحابها أما حامي المدينة فكان له حق القضاء الجنائي والمدني مثل النظر في قضايا المعاملات المالية التي لا تتجاوز قيمتها (350) صولدا ذهبيا.

ومنذ سنة 535م صار اختصاص حامي المدينة مطابقا لاختصاص رئيس الابرشية وبموجب ملحق جستنيان رقم 15 صار للحامي الحق في أن ينظر في القضايا التي لم تكن الجرائم فيها بالغة الخطورة، وأن ينفذ ما أصدره من عقوبة، أما إذا كانت الجناية كبيرة فان الحامي كان لا يستطيع ان يفعل شيئا حيالها، سوى أن يأمر بالقبض على الجاني وايداعه السجن، ثم يقدم الى محكمة رئيس الابرشية، وبعد صدور القانون رقم 13 صار الجاني يقدم الى محكمة الدوق بدلا من محكمة رئيس الابرشية، اضافة الى ذلك كان حامي المدينة يقوم بوظيفة قاضي الصلح[2].

(1) المرجع السابق ص 55.

2 . المرجع السابق ، ص 407.

أما في القرى فإن رجال الشرطة كانوا يباشرون السلطة القضائية في بعض الامور فإذا عجزوا عن الاصلاح بين المتخاصمين أرسلوهم الى المدينة حيث يتولى الباجرك وحامي المدينة محاكمتهم، وفي بعض الاحيان كانت قضايا الارياف تحل عن طريق التحكيم.

وقد نشأ القضاء الكنسي منذ زمن الامبراطور قسطنطين الكبير فكان المتخاصمون إذا كان أحدهم رجل دين أو كانت الخصومة في أمور دينية، يحتكمون للأسقف، وكان القانون يقر ما يتخذه الاساقفة من قرارات.

وكان يحق للمشتكي بعد ذلك كله أن يستأنف أي حكم صادر ضده لمحكمة الامبراطور في بيزنطه، فيكون القرار الصادر عنها بمثابة أمر لابد من تنفيذه.

وبالرغم من أن محكمة الدوق كانت تنظر في القضايا المختلفة بما فيها القضايا العسكرية إلا انه كانت هناك محاكم عسكرية خاصة تنظر في القضايا التي يكون أحد الجنود طرفا فيها.

وحتى يوفر جستنيان على اصحاب الدعاوى مشاق السفر ونفقات الاستئناف لمحكمة القسطنطنية قرر انشاء محاكم متوسطة بين الاخيرة ومحاكم الاقاليم كانت تفصل نهائيا في القضايا التي لا تزيد الدعوى فيها عن (500) صولد من الذهب[1].

وبالرغم من أن جستنيان لم يذخر جهدا في سبيل تحصين مناطق الشمال الافريقي وضمان **أمنها الداخلي والخارجي كأساس لإنعاشها من جديد حتى تسهم بشكل اوفر في ملء الخزينة** البيزنطية بالمال، لكن جهوده كجهود اسلافه، لم تحقق النتائج المتوخاة منها لان فساد البيروقراطية البيزنطية كان مستشريا الى درجة اثبت معها أن العطار لا يستطيع ان يصلح ما أفسده الدهر والناس معا.....

وفي هذا الوقت لاحت طلائع الفاتحين العرب. الذين جاءوا مع الفتح الإسلامي الذي تم في القرن السابع الميلادي، واستطاعوا بعد فترة قصيرة من قدومهم أن يوطدوا أركان حكمهم وأن ينشروا الأمن والأمان في ربوع البلاد.

(1) د. عبد اللطيف محمود البرغوثي. مرجع سابق. ص. 488.

المبحث الثاني

القضاء في ليبيا ابان الفتح الإسلامي

لم تعرف ليبيا في تاريخها الإسلامي القديم المحاكم والقوانين، ولا أنظمة القضاء ولا المحامين. بل كان القضاء في العهد الإسلامي منذ بداية الفتح العربي حتى العهد العثماني الثاني (1835م) يتولاه قضاة شرعيون يفصلون في جميع القضايا، مدنية كانت أم جنائية أو أحوال شخصية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الاعراف والتقاليد إذا لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكان القضاة في عهد الخلفاء يعينون من قبل الخليفة في المدينة المنورة أو من الأمويين في دمشق أو العباسيين في بغداد، أو من الفاطميين في مصر والقيروان وكان من حق والي الفسطاط أن يعين من قبله والياً على افريقية ويتخذ من القيروان مركزاً له، وكثيراً ما كان الخلفاء في الدولتين الأموية والعباسية هم الذين يعينون والي افريقيا دون الرجوع إلى رأي والي مصر[1]، والغالب أن يعد والي أفريقية نفسه مسئولاً عن منطقة طرابلس، فهو الذي كان يعين عليها والياً من قبله، وقد حاول حسان بن النعمان حين تولى أفريقيا أن يجعل برقة أيضاً مشمولة بنفوذه، ولكن عبد العزيز بن مروان حين تولى الحكم لم يرض بذلك، وجعل لنفسه حق تعيين واليها وهكذا انقسمت ليبيا إلى ولايتين كبيرتين "طرابلس، برقة".

وكان القضاة ببرقة يعينون من قبل والي مصر وقضاة طرابلس يعينهم والي أفريقية[2].

القضاء في ليبيا في العهد العثماني الأول:

كانت التنظيمات القضائية في ذلك الوقت شرعية اسلامية واستمرت لفترة طويلة حتى جاءت الاصلاحات النظامية التي سنتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر من ناحية ترتيب المحاكم، واجراءات التقاضي، وصدور مجلة الاحكام العدلية التي قننت بموجبها أحكام الفقه الاسلامي على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، وذلك بتاريخ 26 شعبان 1293هـ.

وبالرغم من هذه الحقبة الزمنية الطويلة، الا انه ليس هناك دليل مكتوب يستدل به على نظام القضاء في ليبيا في العصر العثماني الاول، سوى ما تضمنه قسم المحفوظات التاريخية بالسرايا الحمراء "قلعة طرابلس" من سجلات المحاكم الشرعية التي يعود تاريخها إلى العصر العثماني الأول "1551م . 1711م" وهي عبارة عن بقايا سجل قديم يعد من أقدم السجلات متآكلا من الرطوبة يشتمل على عشرة ورقات ثبت فيها محضر بخط مغربي ردئ. لم تكن أوراقه مرتبة، ولا يظهر فيها

(1) استمرت الفتوحات الإسلامية على طرابلس بين كر و فر حوالي 60 سنة... لمزيد من التفاصيل انظر: د. حسن سليمان محمود، ليبيا بين الحاضر والماضي، دون طبعة ولا مكان نشر، 1962م، ص 108.

(2) د.عمران محمد بورويس، المحاماة في ليبيا، تاريخاً وواقعاً وتطلعاً ـ، ط1، بنغازي، 1999م، ص45.

اسم القاضي الذي كتبت في عهده ولا اسم المحكمة التي سجلت فيها المحاضر ويرجع تاريخ ما كتب إلى سنة 1023هـ. ويوافق زمن ولاية مصطفى شريف داي 1620م.

القضاء في عهد القرمانلية (1711م – 1835م)

كان للقضاة الشرعيون دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية للإيالة فالمحاكمة تجري في العادة عن طريق قاضيين يمثل أحدهما الفقه الحنفي الذي يسير عليه الأتراك، ويتم تعيين هذا القاضي على مدى سنوات طويلة من عاصمة الامبراطورية العثمانية، ومنها أيضاً يتلقى فرمان الاعفاء، وقد توصل على القرمانلي إلى أن صار القضاة يعينون ويعفون من ذلك المنصب عن طريق حاكم الإياله، وكان القاضي الثاني يعين من طرف سكان الإيالة ويمثل الفقه المالكي، الذي تسير عليه غالبية سكان البلاد، أما ممثلوا الأباضية الذين يعينون في الأماكن الجبلية من الإياله "غريان، نالوت، جادو" فلم يكن معترفاً بهم من الناحية الرسمية، لذلك لم يكن لهم قاضٍ رسمي حيث كان يفصل في دعواهم القاضي الحنفي أو المالكي، ويمكننا الجزم بناء على الوثائق الموجودة في أرشيف المتحف المركزي بطرابلس أن القاضي الحنفي كان يعد القاضي الأول في المدينة والمسئول عن جميع القضاة بالإيالة فهو من يملك حق تعيينهم أو عزلهم.

كما كان لعضوي الشريعة "المفتين" مركز رفيع بين الشخصيات الدينية فكان من حقهم إعادة النظر في قرارات القضاة المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث إلى غير ذلك بما فيها قضايا عقود البيع... ولهذه الغاية نظم مجلس يتكون من مفتيين أحدهما حنفي والآخر مالكي يعينان مباشرة من قبل القاضي وكان لهما الحق في التصديق على الحكم أو نقضه، فإذا ما اختلفنا أحيلت القضية إلى مجلس العلماء المكون من عدد متساوٍ من ممثلي الشرع الحنفي والمالكي وينعقد المجلس في الجامع الكبير، وقراراته قطعية وأحياناً كان حاكم الإياله يشارك شخصياً في إجراء المحاكمات يساعده في ذلك قاضي الحنفية أو الكيخيا الكبير[1].

أما فيما يخص القضاء، فيترك للديوان تحديد الإجراءات الأكثر صرامة في معاقبة المجرمين، فمن حق الديوان الحكم على المجرم بقطع اليد أو القدم أو الإعدام، لكن ما كان له أن يقطع في هذه القضايا بشكل نهائي دون موافقة الباشا.

وقد أشار الرحالة الإنجليزي الكابتن "ليون" الذي زار طرابلس خلال حكم يوسف باشا إلى أن تدابير العقوبة كانت مختلفة هناك عن تلك التي تطبق في أوروبا فمثلاً إذا اقدم السارق على سرقة ثانية تقطع يده الأخرى أو قدم رجله إضافة إلى ذلك كانت تطبق الأحكام بالسجن لفترات مختلفة في

(1) المرجع السابق، ص 158.

سجون القلعة، فضلاً عن ذلك كان ثمة سجن خاص بالأتراك وسجنان آخران لبقية سكان الإيالة، وكان طعام السجناء على حسابهم الخاص فكان الطعام يحمله أهل المساجين أو أصدقائهم إليهم.

وتشير الوثائق إلى أنه في العهد القرمانلي كان يوجد بطرابلس مجلساً للقضاء العالي كان يرأسه قاضي القضاة، الذي كان أيام يوسف القرمانلي "أحمد حسين التوغار" وكان يدير شئون القضاء في كل من طرابلس وبنغازي قضاة، بينما يدير شئون القضاء الشرعي في الأقضية والنواحي نواب شرعيون.

وكان قاضي طرابلس الشرعي هو قاضي القضاة وهو حنفي المذهب أي حسب المذهب الرسمي للدولة، أما نائبه فكان مالكي المذهب حسب مذهب أهل الولاية[1].

وفي بعض الفترات كان يحلو للباشا القرمانلي حضور مجلس القضاء مع القاضي الحنفي المختص. إضافة إلى ذلك كانت هناك محاكم قنصلية خاصة بالأجانب تنظر منازعاتهم فيما بينهم[2].

القضاء في ليبيا في العهد العثماني الثاني (1835 إلى 1911م)

ادخل الاتراك النظام القضائي في ولاية طرابلس الغرب لاول مرة سنة 1869م وبعد عشر سنوات تم تثبيته بصفة نهائية في المدن، وباءت جهود السلطان التركي في فرض القوانين التركية على كامل تراب الولاية بالفشل، فقد نجحوا في تطبيق هذه القوانين فقط في المناطق الساحلية المكتظة بالسكان.

وكانت محاكم الصلح تنشط في القرى ومراكز المناطق في الولاية وتختار هيئاتها من بين وجهاء النواحي وتعين من قبل الوالي اما القاضي فيرسل من اسطانبول وهذه المحاكم تقضي في الاساس في الامور المدنية الجارية، وفي القضايا الجارية وفي القضايا التجارية، وما كان يجب أن تزيد التكلفة العامة للقضية المطروحة للمحاكمة عن 150 قرش، كما كانت محاكم الصلح تنظر في الجنح التي لا تزيد الغرامة فيها عن 25 قرش وهذه العقوبة لا تقبل الاعتراض وكانت المحاكم الابتدائية تنظر في القضايا المدنية والتجارية والجنح التي لا تدخل في صلاحيات المحاكم التي تقضي في الامور الاجل شأنا والجرائم والجنح الكبرى، ويتجه الى محكمة الاستئناف المحكومون المعترضون على احكام المحاكم الابتدائية.

والى جانب المحاكم المشار اليها كانت هناك محكمة التنفيذ ويرأسها رئيس هيئة المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، ومن مهام هذه الادارة تنفيذ قرارات جميع المحاكم واتخاذ الاجراءات في حال ظهور مختلف المعوقات امام التنفيذ، والى جانب ذلك كان في الولاية مدع عام مع جهازه الكامل

(1) د. عمران بورويس، مرجع سابق، ص 47.
(2) المستشار محمد خليل القماطي، مرجع سابق، ص289.

ويمثل الباب العالي، وقد شكلت محكمة تجارية للنظر في قضايا التجار والباعة وتتألف هيئتها من رئيس المحكمة وعضوين دائمين وعدة اعضاء غير دائمين.

وكان يدخل في صلاحيات المحاكم الشرعية قضايا الزواج والطلاق والنظر في قضايا الانفاق على الاطفال والزوجات وحضانة الاطفال والهجر والنظر في الملكية والارث، ورئيس المحكمة الشرعية هو القاضي ويطلب رأيه في ادارة اراضي الاوقاف، أما القاضي الاعلي فيتم تعيينه من طرف الشخصية الروحية العليا شيخ الاسلام في اسطنبول.

أما نظام "الكابيتولاسيون" فتمثله المحاكم القنصلية التي تنظر في القضايا المدنية والتجارية والجنايات التي يقترفها فوق اراضي الولاية رعايا احدى الدول، اما الدعاوى القضائية بين مختلف الرعايا الاجانب او بين الاجانب والسكان الاصليين فتفصل فيها محاكم الامبراطورية العثمانية[1]، ويساعد الاجانب خلال جلسة المحاكمة المترجمون الذين يوجهون الى مبنى المحكمة عن طريق القناصل الاجانب، وكان يطلب منهم الدفاع عنهم بمختلف الوسائل.

وقد خضعت ليبيا للدستور التركي الذي أقرته الثورة التركية عام 1908م فأرسلت مبعوثها لتمثيلها في البرلمان التركي ، ويضم المجلس النيابي سواء في طرابلس أو برقة أربعة أعضاء من كبار موظفي ديوان الوالي بحكم منصبهم، وهم المفتي وقاضي القضاة والمكتبجي، والدفتردار [(2)].

كما أدخل العثمانيون في عهدهم هذا بعض الاصلاحات على القضاء في ليبيا فاستناداً إلى ما ذكره "روسي" المؤرخ الإيطالي المعروف فإن الوالي "محمد نديم" افتتح أولى المحاكم المدنية والتجارية وكانت ولايته تمتد من عام 1860م حتى عام 1867م. بينما أنشأت المحكمة التجارية في طرابلس قبل هذا التاريخ بزمن ليس بقليل وهو عام 1851م[(3)] وهي محكمة تجارية مختلطة ضمت في جهازها القضائي ثلاثة من الأوربيين المقيمين في طرابلس وعدداً مماثلاً من القضاة العرب ويرأس هذه المحكمة شيخ البلد.

وكانت درجات المحاكم في ذلك العصر على الشكل التالي:

1) محاكم أولية للصلح.
2) محاكم ابتدائية وفيها دائرة حقوقية مدنية وأخرى جنائية.
3) محكمة استئناف.
4) محكمة للجالية اليهودية.

([1]) نيكولاي ايليتش بروشين، تاريخ ليبيا منذ منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ترجمة عماد حاتم، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديدة، بيروت لبنان: 2001م، ص، 334.

([2])د. فتح الله محمد حسين السريري ، تطور الحياة الدستورية في ليبيا ، ، ص 132.

(3) د. عمران بورويس، مرجع سابق، ص47.

5) محكمة التنفيذ خاصة بتنفيذ الأحكام.

وكان مركز محكمة الاستئناف بمدينة طرابلس، ويشمل اختصاصها مدينة طرابلس ومتصرفيه بنغازي وتتألف من ثلاثة أقسام:

مدني، جنائي، وادعاء، وتتكون هيئتها من رئيس وعشرة وقضاة، فالقسم الجنائي يتألف من رئيس وأربعة أعضاء، أما قسم الاتهام والادعاء فيتألف من رئيس المحكمة الابتدائية وقاضيين ويشارك النائب العام نفسه في قسم الاتهام دون أن يكون له حق التصويت وعرفت خلال هذه الحقبة مذكرات الاحضار لساحات القضاء كذلك منصب قاضي التحقيق[1]، كما أصبح القضاة يتقاضون رواتبهم من خزانة الدولة.

ولم تعرف البلاد الليبية في العصر العثماني محكمة للنقض بل كانت القضايا الكبيرة الجنائية والمدنية الصادرة عن محكمة استئناف طرابلس تحال إلى محكمة النقض أو التمييز في العاصمة الآستانة، أما المحكمة التجارية فتستأنف أحكامها أمام المحكمة التجارية بإسطنبول إذا كانت قيمة الدعوى لا تقل عن 5000 قرش عثماني.

ويذكر لنا كاكيا : أن تطبيق النظام القضائي في جميع أنحاء ولاية طرابلس الغرب لم يكن إلا بالاسم، فقد كانت الحالة كذلك إلى آخر أيام حكمهم، حيث لم يستطع العثمانيون العمل بذلك القانون رسميا إلا في السواحل والاماكن المزدحمة بالسكان، أما في الدواخل فقد كان الناس يطبقون قوانينهم التقليدية، ويفضون نزاعاتهم حسب عاداتهم وكانوا يعارضون القوانين العثمانية التي تصطدم مع عاداتهم وأعرافهم [2].

المبحث الثالث:

القضاء في ليبيا ابان الاحتلال الأوروبي

سوف نحاول التعرف على ملامح القضاء في ليبيا خلال هذه الحقبة على النحو التالي:

المطلب الأول : القضاء في ليبيا ابان الاحتلال الإيطالي 1911 – 1943م

جاء في المرسوم الملكي الإيطالي الصادر في روما 5 نوفمبر 1911م:

"طبقاً لاقتراح من رئيس مجلس الوزراء، ووزير الشئون الخارجية وبعد سماع مجلس الوزراء... توضع طرابلس وبرقة تحت السيادة الكاملة والشاملة لمملكة إيطاليا وسيحدد قانون في هذا الشأن

(1)د. عبد الفتاح عبد الله القماطي ، جوانب من تاريخ الشرطة في ليبيا منذ سنة 1835 إلى سنة 2000م. ، دون طبعة ولا تاريخ نشر، ص 56.

(2) انتوني جوزيف كاتيا. ليبيا في العهد العثماني (1835م - 1911م) دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى، القاهرة:1946م ص98.

الإجراءات النهائية لإدارة هذه المناطق وحتى موعد اصدار هذا القانون تقوم المراسيم الملكية مقامه ويعرض هذا المرسوم على البرلمان ليتحول إلى قانون"[1].

بناء على هذا المرسوم احتلت ايطاليا ليبيا، وكان لاتفاقي " اوشي، لوزان " السابق الاشارة اليهما كبير الاثر في تطور الحياة السياسية والدستورية في ليبيا فقد نص فيهما على انهاء الحرب وتنازل تركيا عن سيادتها على ليبيا، فسارعت الدول الايطالية على ليبيا، لكن هذا الاعتراف لم يزد ابناء البلاد الا حماسا وغيرة، فواصلوا كفاحهم في جبهتي طرابلس وبرقة، وساعدتهم الحرب العالمية الاولى على تأخر الاحتلال.

حيث انتهز قادة المقاومة فرصة انتهاء الحرب وأعلنوا الجمهورية الطرابلسية في 1918/11/10م. في اجتماع مسلاته، وقد لجأت ايطاليا نتيجة آثار الحرب إلى انهاء الصراع بالطرق الودية الامر الذي لعب دورا في ظهور بعض المبادرات الدستورية.

فدخلت ايطاليا مع زعماء الحركة الوطنية في تفاوض بهدف الوصول الى اتفاق مقبول انتهى بعقد "صلح بن آدم " في4/21/ 1919م وتنفيذا لهذا الاتفاق صدر في 1919/5/17م مرسوم ملكي ايطالي يقضي بتحويل حكومة طرابلس من عسكرية الى مدنية، وكان ثمرة ذلك صدور دستور الجمهورية الطرابلسية بعد أن صدق عليه ملك ايطاليا: فيكتور عمانويل الثالث ومن أبرز ما جاء فيه:

. اناطة السلطة التشريعية بمجلس نواب يتجدد اعضاؤه كل اربع سنوات يقوم سكان الجمهورية بانتخابه.

. تمارس السلطة التنفيذية بواسطة مجلس حكومي مؤلف من عشرة أعضاء ينتخب مجلس النواب ثمانية منهم، وتعين الحكومة الايطالية العضوين الآخرين.

. يرأس المجلس الحكومي حاكم عام له السلطة المدنية والعسكرية يعينه ملك ايطاليا.

. تطبيق الشريعة الاسلامية فيما يخص الاحوال الشخصية للمسلمين وضمان حرية العبادة.

. حرية الصحافة وحرية الاجتماع والحق في التعليم واعفاء المواطنين من التجنيد الاجباري[2].

أما في برقة فقد اتفق مع ايطاليا على انهاء الحرب بين الطرفين بهدنة، والتزام الطرفين بموجبها بمناطق النفوذ التي يسيطر عليها كل طرف قبل الاتفاق، وكذلك فتح الطرق وحمايتها واستئناف

(1)، تأليف بول ماسابي ، ترجمة محمد مفتاح العلاقي، الوضع القانوني لطرابلس الغرب ، ، مركز جهاد الليبي للدراسات التاريخية، سلسلة نصوص ووثائق "18" طرابلس 1991م. ص 153.

(2) د. محمد فرج الزايدي. مرجع سابق، ص (431).

التجارة الداخلية، وفتح الزوايا القرآنية واحترام القضاء الشرعي في القطاع الذي خضع للنفوذ الايطالي.

كما أصدرت ايطاليا في 1919/10/31م قانونا منحت بموجبه برقة دستورا وأقرت مبدأ معاملة الشعب البرقاوي بالتساوي مع الرعايا الايطاليين الموجودين معهم اضافة الى حق ملك ايطاليا في تعيين وال، يشرف على الشؤون المدنية والعسكرية في الولاية، ونص ايضا على السماح بقيام مجلس نيابي يتألف من بدو وحضر، وأعضاء معينين بحكم وظائفهم.

وعندما جاء الفاشست للحكم في ايطاليا، شعروا بخطر الوعي الوطني وتناميه خاصة عندما نجحت فصائل المقاومة في تنفيذ ما قرر في مؤتمر غريان في نوفمبر 1920م، القاضي بضرورة توحيد البلاد واقامة حكومة مؤسسة على ما يحقق الشرع الاسلامي، قادرة على ممارسة السلطة الدينية والمدنية والعسكرية بأكملها،بموجب دستور تقره الامة بواسطة نوابها [1].

ولد هذا الشعور حالة من الخوف لدى الحكومة الايطالية، فسارعت الى الغاء جميع الاتفاقيات التي عقدتها مع السلطات الوطنية في طرابلس وبرقة، وأصدرت المراسيم الايطالية لتقوض النظام السياسي الموحد وتهدم دعائمه، وكان من نتاج هذه السياسة الاستعمارية أن تقوضت البناءات الدستورية، فزالت معها كل التنظيمات والضمانات الدستورية التي قررتها للمواطنين، لتدخل ايطاليا بكل ثقلها الى ليبيا وتدخل معها القوانين العامة المطبقة في ايطاليا باعتبار أن ليبيا هي الشاطئ الرابع لروما، وتم إصدار قانون نظام القضاء وقسموا المحاكم إلى درجات، منها محكمة القاضي الفرد والمحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات والاستئناف، ومحاكم الصلح، ومحاكم لقضايا العمال، ومحاكم ابتدائية شرعية ومحكمة استئناف شرعي، ونص النظام القضائي على أن تصدر الأحكام الشرعية باسم ملك إيطاليا، على ألا تنفذ الأحكام الشرعية إلا بعد التصديق عليها من رئيس محكمة الاستئناف الإيطالي[2].

وكان معظم القضاة والكتبة ايطاليين وكانت لغة المرافعة وكتابة محاضر الجلسات هي اللغة الإيطالية[3].

أما الطعن في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في ليبيا فيتم امام محكمة النقض العليا في روما [1].

([1]) بول ماسابي. مرجع سابق. 145.

(2) أ. محمد خليل القماطي، مرجع سابق، 295.

(3)أ. علي علي منصور، القضاء عامة والقضاء في الجمهورية العربية الليبية، مجلة المحكمة العليا، ،.. ص163.

كما أقامت إيطاليا المحاكم العسكرية التي هدفت من خلال إقامتها إلى تحسين صورتها أمام الرأي العام العالمي، حيث كانت تعقد محكمة صورية بين الفينة والفنية في الأماكن الآهلة بالسكان تاركه للجيش الحرية المطلقة للبطش والتنكيل في الأماكن الأخرى.

المحكمة العسكرية الطائرة بالمرج:

تأسست هذه المحكمة يوم 1930/4/14م واختيرت مدينة المرج مكاناً لها، اختير الكولونيل أوليفري " OLIVIERI " رئيسا لها والكولونيل " Bedend0 " نائبا عاما له وعقدت اولى جلساتها لمحاكمة اثنين من الليبيين المتهمين بقتل الايطالي " قاروفلو" الذي قتل في حادث البياضة قبل ثماني سنوات ومحاكمة ثلاثة من الليبيين بتهمة التعاون مع الثوار.

فحكمت المحكمة باعدام الاثنين ونفذ حكم الاعدام فورا وعلى مشهد من المواطنين وحكم على الثلاثة الاخرين بالسجن ثلاثين عاما لعدم توافر الادلة ضدهم، وقال جراسياني تعليقا عل اول حكم أصدرته المحكمة بأنه يريد أن يشعر الرأي العام أن أحكام المحكمة ستكون قاسية وبدون رحمة.

و كانت اجراءات المحكمة المتفق عليها مع الحكومة كما يلي:

1- التشدد في تنفيذ القانون.

2- تنفيذ احكام الاعدام فورا بعد صدورها في الاماكن التي ارتكبت فيها الجريمة.

3- جلسات المحكمة تعقد في العراء وفي الميادين وبحضور الجماهير

4- العلانية الى اقصى حد وبتعقل.

واستعملت المحكمة في اول امرها السيارات والسكك الحديدية والطرادات ثم استقرت على التنقل بالطائرة من حدود برقة الشرقية حتى العقيلة، ومن الساحل الى الجنوب، وقد عرفت بالمحكمة الطائرة وكانت حيثما حلت حل معها الموت والرعب وكان الهدف من انشائها بث الرعب المستمر في جميع ارجاء البلاد.

وذكر جراسياني[2] في كتابه نحو فزان أنه من شهر ابريل 1930م الى آخر مارس 1931م نظرت المحكمة 520 قضية ضد 809 من المتهمين وتقدم للمحاكمة 418 متهما حكمت على 250 متهم بالإعدام الفوري وحكمت بالسجن على 198 اخرين لمدد مختلفة.

كما حكمت بالاعدام غيابيا على 20 شخص انضموا للمجاهدين، اضافة الى عدد كبير من القضايا التي امرت النيابة بحفظها لعدم وجود أي دليل....

([1]) حسن فرحات، النظام القضائي في ليبيا 1953م حتى 1973م، دراسة تاريخية، رسالة دكتوراه غير منشورة 2009 م / 2010 م جامعة الاسكندرية، كلية الآداب، قسم الدراسات التاريخية، ص 33 .

([2]) نحو فزان. للجنرال رودلفو جراسياني، ترجمة الاستاذ طه فوزي، مراجعة الاستاذ خليفة التليسي، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة صايغ، القاهرة: 1976م. ص 123.

والملاحظ أن ما صدر عن هذه المحكمة من أحكام وقرارات، لا تعد إلا **أعمالاً مادية بحته** لا تخرج في مجملها عن كونها أعمال قتل واعتقال لا يمكن بأي حال أن ترقى إلى مستوى الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات قضائية شرعية تحترم أصول وقواعد العدالة المعترف بها في النظم القضائية المعاصرة[1].

المطلب الثاني : القضاء في ليبيا ابان فترة الانتداب البريطاني والفرنسي 1943 – 1951م

ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى تقهقر الإيطاليون أمام الجيوش الإنجليزية من طبرق ومن طرابلس وما أن خرجوا منها حتى أحكم الإنجليز قبضتهم على ليبيا بإصدار التشريعات التي ترسخ سلطتهم، فاتسمت قوانينهم بالصرامة وغلب عليها الطابع العسكري، مع بقاء بعض القوانين الإيطالية نافذة في المحاكم، وألغى منها ما كان يتعلق بالتمييز العنصري.

وظل القضاة الإيطاليون يمارسون اختصاصاتهم في المحاكم المدنية وإلى جانبهم قضاة بريطانيون في المحاكم العسكرية، كان بينهم بعض الضباط اليهود المنخرطين في الجيش البريطاني والبعض الآخر من القضاة المدنيين من لبنان وفلسطين وكانت لغة هذه المحاكم هي اللغة الإنجليزية، وقد سمح لبعض المحامين العرب بالترافع أمام هذه المحاكم في الجرائم التي تختص بالفصل فيها، وهي المنصوص عليها في اللوائح العسكرية، وكان ضباط الشرطة الإنجليز يمثلون الادعاء أمام هذه المحاكم.

أما في برقة فالحال مختلفة، فقد عطلت بعض القوانين الإيطالية وانتهى وجود القضاة الإيطاليين، وأنظمة المحاكم الإيطالية، وحلت محلها المحاكم البريطانية اضافة إلى انشاء بعض المحاكم الأهلية بموجب تشريعات خاصة عن الإدارة البريطانية، في حين بقيت المحاكم الشرعية في طرابلس وبرقة تمارس اختصاصاتها في الأحوال الشخصية كما كانت عليه في العهد الإيطالي[2].

وفي سنة 1947م انشأت الإدارة البريطانية في طرابلس المحاكم الأهلية للفصل في المنازعات المتعلقة بالديون البسيطة كما تختص هذه المحاكم بالنظر في الجنح والمخالفات طبقاً لأحكام قانون العقوبات الإيطالي، وعين عدد من القضاة الليبيين رؤساء لهذه المحاكم وبينهم عدد من المحلفين يجلس منهم عضوان.

كما تم تعيين مستشار قضائي له الصلاحية المطلقة في الحكم بشرعية أي قانون تصدره الحكومة المحلية أو عدم مشروعيته .

(1) د. عمران محمد بورويس، وقائع وأسرار محاكمة عمر المختار 1931/9/6، الطبعة الأولى 2003م، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ص 243.
(2) محمد خليل القماطي، مرجع سابق، ص 291.

الخاتمة

لا نزاع في أن فكرة العدالة كانت معروفة عند سكان الإقليم الليبي منذ قديم العصور ....

حيث قام اغريق برقة بدعوة (ديموناكس) و هو مشرع من اركاديا ليعيد تنظيم العلاقة بين الملك و رعاياه من ناحية و بين المستعمرين الجدد و الأوائل من ناحية أخرى ...

فأوجد ديموناكس وظائف (النوموفلاكس) أي (الاوصياء على القانون) و عهد اليهم بالسلطات القضائية ...

كما وضع ديموناكس تسوية راعى فيها إعادة تنظيم البناء الدستوري لقورينا على أساس المزج بين العناصر القديمة و الجديدة من المستعمرين

اما عن القضاء في ليبيا في العصر الروماني فاكثر ما يمكننا الحديث عنه هو الإصلاحات القضائية التي حدثث في عصر الامبراطور أغسطس ...

حيث تولى أمر إقليم المدن الثلاث هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة كما عرف التراب الليبي قاعات المحاكم فبنيت في صبراته الليبية (البازيليكا) او مايعرف بدار العدالة ...

كما جاءت مدونة (جستنيان) بالعديد من الحقوق على رأسها إقرار الحق في التقاضي ...

أما في العصر الإسلامي فكان القضاء يتخذ من المساجد مكانا له و كان القضاة يعينون من قبل الخليفة كما صدرت عام 1293هـ مجلة الاحكام العدلية التي قننت احكام الفقه الإسلامي .....

اما في فترة الاستعمار الأوربي فإن أهم ما يلاحظ على هذه المرحلة :

تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص الأحوال الشخصية

معظم القضاة و الكتبة ايطاليون و كانت لغة المرافعة و محاضر الجلسات هي اللغة الإيطالية و كان

الطعن في الاحكام يتم امام محكمة النقض في روما

وجود محاكم عسكرية مثل المحكمة العسكرية الطائرة بالمرج

في فترة الانتداب البريطاني ظل القضاة الايطاليون يمارسون اختصاصاتهم الى جانبهم قضاة بريطانيون إضافة الى قضاة من لبنان و فلسطين و حلت اللغة الإنجليزية مكان اللغة الإيطالية

و ظل الامر على هذه الحال حتى صدور الدستور الليبي و انشاء المحكمة العليا الليبية ....

المراجع

أولا الكتب :

1. إبراهيم رزق الله أيوب . التاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب ، ط 1 . لبنان 1996م
2. الطاهر احمد الزاوي . تاريخ الفتح العربي في ليبيا . دار المدار الإسلامي ، ط 3 . 2003م .
3. الشادلي بوروتيه ، محمد الطاهر ، قرطاج البونية ط1 . مركز النشر الجامعي 1999م
4. حسن سليمان محمود . ليبيا بين الماضي و الحاضر دون طبعة و لا مكان نشر 1962م .
5. حسن فرحات . النظام القضائي في ليبيا 1953م حتى 1973م رالة دكتوراة غير منشورة . جامعة اسكندرية 2010م .
6. راسم رشدي . طرابلس الغرب في الماضي و الحاضر ، ط1 .
7. عبد اللطيف محمد البرغوتي . التاريخ الليبي القديم منذ اقدم العصور حتى الفتح الإسلامي . دراسة في تطور الحضارة الليبية ط1 . 1966م .
8. عمران محمد بو رويس . المحاماة في ليبيا . تاريخا وواقعا و تطلعا . ط1 . 1999م .

ثانيا الكتب المترجمة :

1. انتوني جوزيف كاتيا . ليبيا في العهد العثماني . (1835م _ 1911م) ترجمة : دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى / القاهرة 1946م .
2. رستوفنتزت ، م . تاريخ الإمبراطورية الاجتماعي و الاقتصادي ، الجزء الثاني ترجمة علي زكي محمد سالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة . دون طبعة و لا تاريخ نشر .
3. رودلفو جراسياني، نحو فزان ، ترجمة الاستاذ طه فوزي، مراجعة الاستاذ خليفة التليسي، الطبعة الاولى، منشورات مكتبة صايغ، القاهرة: 1976م. ص 123.
4. بول ماسابي . الوضع القانون لطرابلس الغرب . ترجمة محمد مفتاح العلاقي ، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، سلسلة نصوص ووثائق (18) طرابلس 1991م
5. فرانسو شامو . تاريخ ليبيا القديم / الاغريق في برقة . نقله عن الفرنسية محمد عبد الكريم الوافي . منشورات جامعة قاريونس . دون طبعة و لا تاريخ نشر .

6. مدونة جستنيان في الفقه الروماني. تعريب د. عبد العزيز فهمي. دار الكتاب المصري . القاهرة: 1946 م ص. 3 .
7. نيكولاي ايلتيش بروشين . تاريخ ليبيا من منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين . ترجمة عماد حاتم . دار الكتب الجديدة . بيروت 2001م .

ثالثا / المجلات و الدوريات :

1. محمد خليل القماطي، لقاء مع المستشار محمد خليل بعنوان من أنت، منشور بمجلة المحامي العددان 31، 32 . 1995م .
2. محمود احمد . الرحلات العلمية لبعض العلماء الليبيين . مجلة الجامعة المغاربية . العدد الثامن يناير 1994م.
3. علي منصور، القضاء عامة والقضاء في الجمهورية العربية الليبية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني . 1974م
4. يحي الجمل. الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الثلاثون 1965م .